تقرير رقابة مالية على بلدية المنستير
تصرف سنة 2015

1- تقديم البلدية

الولاية والموقع الجغرافي	الشريط الساحلي – مركز ولاية المنستير
الإحداث	الأمر العلي المؤرّخ في 24 جانفي 1887
عدد السكان (سنة 2014)	104.535 ساكنا
المساحة	4.632 هكتار
عدد المؤسسات	8.571 مؤسسة
الأعوان	73 عونا إداريا وفنيا و 235 عاملا
عدد الدوائر البلدية	أربعة دوائر بلدية وهي تباعا دائرة المدينة 1 والمدينة 2 وسقانص والحلية
التسيير	نيابة خصوصية تتركب من 14 عضوا ويرأسها معتمد المنستير تبعا للأمر عدد 236 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016
هيكلة عامة للإدارة	كتابة عامة وإدارة للشؤون الإداريّة العامة وإدارة فنية وإدارة نظافة
معدل الموارد السنوية (2013-2015)	14.983 أ.د
معدل النفقات السنوية (2013-2015)	10.553 أ.د

2- طبيعة المهمة

في إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2015 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقيّة البيانات المضمنة به.كما اهتمت الدائرة بمجهود البلدية من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعية.

3- إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات

تم إعداد ميزانية البلدية لسنة 2015 طبقا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية ومجلة المحاسبة العمومية والقانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في 31 مارس 2008 المتعلق بضبط وصيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية.

وتم تداول المجلس البلدي في شأن الميزانية ضمن الدورة المؤرخة في 1 و 5 سبتمبر 2014. وتولت سلطة الإشراف المصادقة عليها بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

كما تم الختم النهائي لميزانية سنة 2015 والتداول في شأنها طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون عدد 35 لسنة 1975 ضمن الدورة العادية الثانية المؤرخة في 30 ماي 2016 وتمت مصادقة سلطة الإشراف عليها بتاريخ 29 جويلية 2016.

وتولى أمين المال الجهوي بتاريخ 18 ماي 2016 التأشير على العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه في مطابقتها لسجلاته.كما تولت سلطة الإشراف إقرار الحساب المالي للبلدية لسنة 2015 بتاريخ 29 جويلية 2016ـ وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2015 والوثائق المدعمة له لدائرة المحاسبات بتاريخ 4 أوت 2016.

4- خلاصة أعمال التدقيق المالي

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص وباعتبار ما انتهت إليه أعمال الرقابة فإنه يمكن التأكيد على أن عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 لا تشوبها إخلالات جوهرية من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للبلدية.

ملخص الحساب المالي لسنة 2015

1- الموارد

			31-12-2015	31-12-2014	31-12-2013
العنوان الأول			**10 802. 685,119**	*10 459. 633, 322*	*8 817 646 , 927*
1 المداخيل الجبائية الإعتيادية	1	المعاليم على العقارات و الأنشطة	**3 846. 552, 617**	*3 699 . 565 , 912*	*2 528 123 , 481*
	2	مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي و الإستلزام	**848 .739, 905**	*827. 899, 938*	*823 114, 626*

		معاليم الموجبات و الرخص الادارية و الخدمات	3	1 091. 964, 940	967. 094 , 084	1 078 215, 582
		المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى	4	131 .875, 000	140. 812 , 500	73 937 ,500
	مجموع المداخيل الجبائية الإعتيادية			5 919. 132 , 462	5 635. 372, 434	4 503. 391, 189
2	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	5	1 881 . 891,976	1 619. 731, 183	1 440. 900, 509
		المداخيل المالية الاعتيادية	6	3 001 .660, 681	3 204. 529, 705	2 873. 355, 229
	مجموع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية			4 883. 552, 657	4 824. 260 , 888	4 314. 255 , 738
	العنوان الثاني			6 810 .258 , 161	4 870. 295 , 724	3 188. 436 , 325
3	الموارد الذاتية المخصصة للتنمية	منح التجهيز	7	673 .980, 921	682. 474, 209	518. 811 ,198
		مدخرات وموارد مختلفة	8	4 802. 033, 266	3 132. 622, 419	1 688. 693, 007
	مجموع الموارد الذاتية المخصصة للتنمية			5 476. 014, 187	3 815. 096 , 628	2 207. 504 , 205
4	موارد الاقتراض	موارد الاقتراض الداخلي	9	918. 106, 303	850. 106 , 629	433. 394, 481
	مجموع موارد الاقتراض			918. 106,303	850. 106, 629	433. 394 ,481
5	موارد الاعتمادات المحالة	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	12	416. 137,671	205 092 ,467	547. 537, 639
	مجموع موارد الاعتمادات المحالة			416. 137, 671	205. 092, 467	547. 537, 639
	المجموع العام			17 612. 943, 280	15 329. 929, 046	12 006. 083, 252

2- المصاريف

			31-12-2015	31-12-2014	31-12-2013
	العنوان الأول		8771.633,969	,460 .265 7 020	,628.206 6 649
1		التأجير العمومي	4125.030,912	,013 .314 3 195	,072.117 3 672
2		وسائل المصالح	, 740.217 3 465	,043.200 3 720	,554.884 2 423
3		التدخل العمومي	, 822 .521 797	,581 .524 197	954 ,686 .572
4		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0,000	0,000	0,000
5		فوائد الدين المحلي	795 ,562 .384	,664 .383 908	600 ,517 .428

العنوان الثاني		**,320 .892 6 633**	*,311 .125 5 539*	*,395 .408 3 781*
6	الإستثمارات المباشرة	**,380 .281 4 742**	*,120 .687 2 483*	*,201 .047 1 355*
8	نفقات التنمية الطارئة و غير الموزعة	**0,000**	*0,000*	*0,000*
10	تسديدأصل الدين	**266, 893 .781**	*,861 .819 220*	*584 ,275 .779*
11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	**587, 663 .232**	*796 ,83.954*	*172 ,467.445*
المحموع العام		**,943 .612 17 280**	*,929 .329 15 046*	*,083 .006 12 252*

تحليل موارد بلدية المنستير ونفقاتها

1. النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015

تطورت موارد البلدية خلال الفترة 2013-2015 بمعدل سنوي في حدود 21 % لتبلغ جملة المقابيض المنجزة سنة 2015 ما قدره 17.612 أ.د مقابل تطور للنفقات بمعدل 16 % لتناهز ما قيمته 12.038 أ.د.

أسفر تنفيذ ميزانية بلدية المنستير بعنوان تصرف سنة 2015 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 5.574 أ.د تم تحويله إلى المال الإحتياطي في حدود 5.391 أ.د أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع الممولة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 183 أ.د فقد تم تحويله إلى الحساب الإنتقالي. ويبين الجدول الموالي نتائج تنفيذ الميزانية لسنة 2015 مع إبراز معدل تطورها السنوي خلال الفترة 2013-2015.

التبويب	نتائج سنة 2015					معدل النمو السنوي الفترة 2013 -2015 (%)		
	مقابيض	مصاريف	فوائض			مقابيض ض	مصاريف ف	فوائض ض
ع 1	10.802,685	8.771,633	1.948,988			11	15	-0,5
ع 2	6.810,258	3.266,542	3.625,778			46	19	80
المجموع	17.612,943	12.038,176	5.574,767	م.إنتقالي:	183.474	21	16	34
				م.احتياطي:	5.391,293			م.إنتقالي: 51 م.إحتياطي: 34
	المصدر: الحساب المالي					المصدر: تحاليل الدائرة		

2. موارد الميزانية

1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 10.802 أ.د. مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 3 % مقارنة مع ما تم تحقيقه سنة 2014.

وتتكوّن موارد العنوان الأول بالأساس من المداخيل الجبائية الاعتيادية التي تمثّل نسبة 55 % ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية بنسبة 45 %.

واتضح بخصوص هيكلة المداخيل الجبائية الاعتيادية أن هذه المداخيل تتأتى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة التي بلغت 3.846 أ.د سنة 2015 وكذلك المعاليم على الموجبات والرخص الإدارية وإسداء خدمات التي مكنت من توفير مبلغ 1.091 أ.د.

ويمثّل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم في سنة 2015 تحصيل مبلغ 1.945 أ.د أي ما يمثّل حوالي 33 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية وذلك إلى جانب " المعلوم على النزل " حيث تم خلال سنة 2015 تحصيل مبلغ 646 أ.د أي نسبة حوالي 11 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية.

أمّا فيما يتعلق بمداخيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية، فانها لم تتجاوز على التوالي 570 أ.د و 403 أ.د أي ما يمثّل تباعا 9,6 % و 6,8 % من المداخيل الجبائية الإعتيادية.

وفيما يخص المداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 4.883 أ.د تتوزّع بين"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية و"مداخيل الملك البلدي".

فبخصوص موارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 2.928 أ.د أي ما يمثل نسبة حوالي 60 % من جملة المقابيض المنجزة بعنوان المداخيل غير الجبائية الإعتيادية وقد سجلت هذه الموارد تراجعا بنسبة حوالي 5 % مقارنة بما تم تسجيله سنة 2014.

في حين ناهزت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 1.881 أ.د إستأثرت منها مداخيل معينات كراء العقارات المعدة للنشاط التجاري والمهني والعقارات المعدة للسكن بنسبة 57 %.

2- موارد العنوان الثاني:

سجلت جملة مقابيض العنوان الثاني سنة 2015 زيادة بنسبة 18 % مقارنة بالموارد التي تم تحصيلها سنة 2014 حيث ارتفعت من 4.870 أ.د إلى 6.810 أ.د.

وتتوزع مقابيض العنوان الثاني بين الموارد الذاتية للبلدية والمخصّصة للتنمية بنسبة 80 % وموارد الاقتراض بنسبة 13,5 % والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بنسبة 6,1 %.

وتتأتى الموارد الذاتية للبلدية والمخصّصة للتنمية أساسا من مبالغ الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول والمناب من المدخر من المناب المشترك وذلك بنسبة حوالي 87,6 % والمنح المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنسبة حوالي 5 % إضافة إلى المنح والمساهمات الداخلية الأخرى بنسبة 7,4 %.

وفيما يتعلق بموارد الاقتراض فهي تنحصر في موارد الاقتراض الداخلي وتتأتى من قروض الخزينة التي بلغت 918 أ.د في موفى سنة 2015.

3. مصاريف الميزانية

تطورت مصاريف الميزانية خلال الفترة 2013-2015 بمعدل سنوي في حدود 16 % لتبلغ جملة المصاريف سنة 2015 ما قيمته 12.038 أ.د استأثرت منها نفقات العنوان الأول بنسبة 73 % مقابل نسبة 27 % بعنوان نفقات العنوان الثاني.

وفيما يتعلق بنفقات العنوان الأول بلغت 8.771 أ.د سنة 2015 استأثرت منها نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح نسبة 90 % في حين لم تتجاوز هذه النفقات نسبة 84 % سنة 2013. ويعزى هذا الارتفاع أساسا إلى تطور كتلة الأجور خلال الفترة 2013-2015 بمعدل سنوي في حدود 16 %.

أما نفقات العنوان الثاني المنجزة فقد بلغت 3.266أ.د توزعت أساسا بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين على التوالي في حدود 33 % و 11 %ـ وبلغت جملة النفقات المنجزة بعنوان متخلدات 26 أ.د تتعلق بمزودين خواص بنسبة 99,5 %.

4. القدرات المالية

أسفر النظر في تعبئة الموارد الذاتية للبلدية مقارنة بالتقديرات إلى الوقوف على تمكن البلدية من تحصيل مواردها طبقا لتقديرات الميزانية حيث بلغت إنجازات موارد العنوان الأول نسبة 105 % ويذكر أن المؤشر الأدنى المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في تنفيذ الميزانية حدد بنسبة 95 %.

ولئن تمكنت البلدية من تحسين مؤشر استقلاليتها المالية ليبلغ 73 % سنة 2015 مقابل نسبة 71 % سنة 2014 فأنها تظل دون الحدّ الأدنى لمؤشر الاستقلالية المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الذي تم ضبطه في حدود 70%. ودون النسب التي تم تسجيلها على المستوى الوطني والتي بلغت 64 %و 65 %بعنوان سنتي 2014 و 2015.

تبلغ الديون المتبقية للخلاص والتي لم يحل أجلها بعد ما قيمته 4.371 أ.د مقابل بقايا للإستخلاص بقيمة 7.549 أ.د لتبلغ نسبة التغطية حوالي 173 % وتمكنت البلدية من خلاص جميع أقساط الدين المستوجب إلى موفى 31 ديسمبر 2015 لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وبلغت كتلة الأجور سنة 2015 نسبة 47 % من مجموع نفقات العنوان الأول ويذكر أن الحدّ أقصى المعتمد في المجال من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية يبلغ نسبة 55 %.

تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

I- تعبئة موارد البلدية

1- إعداد جداول التحصيل وسندات الاستخلاص

تعتمد البلدية لإعداد ومتابعة تحصيل المعاليم على العقارات المبنية والمعاليم على الأراضي غير المبنية منظومة"التصرف في موارد الميزانية" (GRB) التي تمكن في إطار مندمج بين آمر القبض والمحاسب العمومي من التصرف في الشؤون المالية للبلدية من حيث تحصيل الموارد ومتابعتها والتصرف في الممتلكات.

وأفرز النظر في جداول التحصيل وجود نقائص تعلقت أساسا بعدم شمولية البيانات المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية حيث تبيّن من خلال مقارنة الفصول المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والبطاقات الإحصائية المعدة من قبل مصالح البلدية بخصوص عيّنة تتكوّن من 211 عقارا أن نسبة حوالي 53 % من العقارات التي شملتها العينة غير مدرجة ضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة لسنة 2015.

كما تبيّن أن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لم يتضمن سوى عدد 24.727 مسكنا في حين أن عدد محلات السكنى بالمنطقة البلدية بلغ 37.553 مسكنا طبقا لمعطيات التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وفيما يتعلق بإعداد جدول متابعة تحصيل المعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية تبيّن عدم شمولية هذا الجدول حيث لم تتول البلدية إدراج ضمن هذه القائمة سوى 3.624 مؤسسة في حين السجل الوطني للمؤسسات سنة 2015 الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء تضمن 8.571 مؤسسة ناشطة.

وبخصوص إعداد سندات الاستخلاص خلافا لمقتضيات الفصل 19 من الأمر عدد 362 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي عدم عرض بعض عقود اللزمات المبرمة من قبل البلدية على مصادقة سلطة الإشراف من ذلك عقد لزمة مأوى السيارات والشاحنات ولزمة المعاليم الموظفة على السمك بسوق الجملة بميناء الغدير وبيوعات السمك بميناء الكحيلة ولزمة ليالي رمضان التجارية.

2- التأخير في تثقيل جداول تحصيل المعاليم وسندات الإستخلاص

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث أنه رغم إعداد جداول التحصيل وإمضائها من قبل رئيس البلدية منذ تاريخ 31 ديسمبر 2014 إلا أنه لم يتم تثقيلها سوى بتاريخ 12 مارس 2015 أي بعد انقضاء حوالي 3 أشهر من تاريخ إعدادها واستيفائها لشروطها القانونية.

كما تبيّن فيما يتعلق بتثقيل سندات إستخلاص مداخيل استلزام المرافق العمومية وأملاك البلدية تسجيل تأخير في تثقيل مستحقات البلدية المتعلقة باللزمات حيث خلافا لمقتضيات التعليمات العامّة عدد 31 بتاريخ 9 مارس 2015 التي تنص على وجوب تثقيل معاليم اللزمات في أجل أقصاه 15 مارس 2015 لم يتم الإلتزام بهذا الأجل بخصوص اللزمات المثقلة سنة 2015.

3- استخلاص المعاليم وإجراءات التتبّع

ولئن سجلت نسبة استخلاص المعاليم الموظّفة على العقارات بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية إرتفاعا مقارنة مع ما تم تحقيقه خلال سنتي 2013 و 2014 إلا

أنها تظل محدودة حيث لم تتجاوز هذه النسبة على التوالي 20% و 14 % من جملة المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2015. وتبعا لمحدودية الإستخلاصات المنجزة ارتفع حجم بقايا الاستخلاص لتبلغ ما قيمته 2.248 أ.د بخصوص المعلوم على العقارات المبنية و 2.401 أ.د بشأن المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2015.

وتعود أسباب هذه الوضعية أساسا إلى عدم إلتزام القابضة البلدية باتخاذ جميع الإجراءات المخولة قانونا لدفع نسق تحصيل الموارد في الإبان حيث خلافا لمقتضيات تعليمات العمل عدد 31 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 9 مارس 2015 المتعلقة باستخلاص الموارد الراجعة للجماعات المحلية التي تنص على وجوب تغطية كافة الفصول المعنية بإصدار اعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية قبل موفى شهر جوان 2015 إلا أنه تبيّن أن حوالي 53 % من جملة الاعلامات بخصوص العقارات المبنية و 51 % في شأن الأراضي غير المبنية تمّ تبليغها إثر انقضاء الأجل الأقصى المذكور.

كما تبين أن القباضة البلدية لا لم تلتزم دائما باستيفاء جميع إجراءات الاستخلاص حيث تبيّن أنه يتم سنويا إعادة توجيه إعلامات تخصّ نفس الفصول عوضا عن المرور إلى المرحلة الموالية من الإجراءات والمتمثلة في تبليغ مضمون من الدفتر والقيام بأعمال التنفيذ وهو ما يخالف مقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في 7 جانفي 2009 وتعليمات عمل عدد 31 بتاريخ 9 مارس 2015. حيث لم تتول القباضة البلدية المرور إلى مرحلة الإستخلاص الجبري بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية سوى بشأن 1.379 فصلا من جملة 21.427 وهو ما لا يمثل سوى نسبة 6,4 % من جملة الفصول المعنية.

وتبيّن من خلال البيانات المضمنة بمنظومة"التصرف في موارد الميزانية" أن 132.930 فصلا مثقلا بعنوان المعاليم على العقارات المبنية لم يتم استخلاصها إلى موفى شهر أكتوبر 2016 وأن 31 % من هذه الفصول والبالغ قيمتها حوالي 1.363أ.د تعود الى الفترة الممتدّة من سنة 1989 إلى 2008 لم يتم توفير في شأنها ما يفيد اتّخاذ اجراءات قاطعة للتقادم.

وعلى صعيد آخر ولتدعيم تحصيل موارد الجماعات المحلية نص الفصل 55 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ضمن قائمة الخدمات والشهادات والرخص التي يرتبط إسدائها من قبل الجماعات المحلية بضرورة الاستظهار بشهادة إبراء تثبت خلاص المعاليم المستوجبة على خدمة التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل إلا أنه تبيّن أن البلدية لم تلتزم دائما باعتماد هذا الإجراء حيث إتضح من خلال عينة شملت 13 عملية تعريف بالإمضاء على عقود كراء بدائرة البلدية الحلية تمت خلال شهري أكتوبر وديسمبر 2015 أن 61 % من الأشخاص الذين شملتهم العينة مدينين لفائدة البلدية بعنوان المعاليم على العقارات المبنية.

أما بخصوص استخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فقد وفّر لفائدة البلدية سنة 2015 موارد في حدود 1.945 أ.د. تم تحصيلها استنادا إلى تصاريح تلقائية من قبل المطالب بالأداء وفي هذا الصدد تبيّن أن البلدية لا تتولى ضبط قيمة المعاليم المستخلصة عن كل مؤسسة وإجراء المقارنات الضرورية باعتماد المعطيات المضمنة بجدول متابعة تحصيل المعلوم على المؤسسات لضمان تحصيل معاليم لا تقل عن الحدّ الأدنى المستوجب بهذا العنوان.

وفي نفس السياق تبين أن البلدية تواجه صعوبات تتعلق بإجراء المقارنات المطلوبة بخصوص الجزء الراجع لفائدتها من المعلوم على النزل نتيجة عدم تمكنها دائما من توفير الوثائق المتعلقة بالتصاريح الشهرية للمطالبين بالأداء والبيانات المتعلقة بنسب توزيع المعلوم على النزل بين مختلف الجماعات المحلية خاصة بالنسبة للوحدات السياحية المنتصبة بأكثر من منطقة بلدية. ويذكر أن هذا المعلوم مكن سنة 2015 من تحصيل مبلغ 646 أ.د

وبخصوص استخلاص مداخيل الأملاك البلديّة بلغ مجموع مداخيل تسويغ العقارات الواجب إستخلاصها 2.756 أ.د بعنوان سنة 2015 لم يتم تحصيل سوى مبلغ 1.083 أ.د وهو ما لم يمثّل سوى نسبة 39 % من مجموع التثقيلات. وتبعا لذلك تراكمت الديون المتخلّدة بذمّة الغير لفائدة البلدية بعنوان مداخيل الأملاك البلديّة حيث بلغت بقايا استخلاص مداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري أو مهني أو المعدة للسكن في موفى سنة 2015 حوالي 1.673 أ.د استأثرت منها المتخلدات المتعلقة بالمحلات المعدة لنشاط تجاري بنسبة حوالي 79 %.

وبيّنت الأعمال الرقابية أن حوالي 35 % من جملة المتخلدات تعود للسنوات 2004-2014 لم يتم في شأنها إستيفاء الإجراءات لتحصيل المستحقات حيث اتضح أنه رغم استصدار البلدية أحكام لفائدتها لم يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذها وتحصيل المستحقات حيث ظلت المحلات البلدية مستغلة من قبل المدينين.

وفيما يتعلق بالإستخلاصات بواسطة أذون وقتية وتسوية الإيداعات خارج الميزانية يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية استكمال اجراءات اعداد وتثقيل سندات الاستخلاص الخاصة بها وإدراج المبالغ المستخلصة التي تمّ تثقيلها خارج الميزان بميزانية السنة أو داخل الميزان بعنوان مقابيض عن طريق أذون وقتية. وفي هذا الشأن لوحظ أنّه لم يتمّ تسوية مقابيض مستخلصة قبل إعداد أذون الاستخلاص تخصّ 47 فصلا بمبلغ جمليّ يقدّر بحوالي 133 أ.د يعود جزء منها إلى السنوات 2008-2014. وهو ما لم يساعد القباضة البلدية على تطهير المبالغ المودعة خارج الميزانية والتقليص في حجمها.

وأرجعت القباضة البلدية عدم تسوية جزء من هذه الفصول خلال سنة 2016 لتعلقها بعقود لم تتم المصادقة عليها خلال سنة 2015.

وعلى صعيد آخر اقتضى الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية أنّه يمكن للجماعات المحلية طرح بعض المعاليم إذا ما تعذرت جبايتها بعد استيفاء إجراءات الاستخلاص الضرورية وفي هذا الإطار تولت البلدية ضبط قائمة تتعلق بالمعاليم القابلة للطرح بقيمة 31 أ.د والتداول في شأنها خلال دورة المجلس البلدي المؤرخة في 5 جوان 2015 إلا أنه لم يتم إتمام إجراءات طرحها وإدراجها بالحساب المالي لسنة 2015.

وأفادت القباضة المالية في هذا السياق أنها تتولى التنسيق مع مصالح البلدية للحصول على المؤيدات اللازمة لإتمام إجراءات الطرح.

4- استغلال الإمكانات المتاحة وحماية الممتلكات

1- رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات المهنية والتجارية والصناعية

تولت البلدية في إطار الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الذي مكّن الجماعات المحلية من استخلاص أجر عن بعض الخدمات العمومية المقدمة من قبلها إبرام 17 إتفاقية رفع الفضلات

المتأتية من نشاط المحلات المهنية والتجارية والصناعية وبلغت المداخيل المحققة بهذا العنوان 23,811 أ.د سنة 2015.

وأفرز النظر في هذه الاتفاقيات عدم إلتزام البلدية في بعض الحالات بالتعريفة المستوجبة طبقا لمداولة المجلس البلدي المؤرخة في 12 ديسمبر 2006 والقرار البلدي عدد 8 المؤرخ في 30 جانفي 2007 حيث تبيّن تمكين 3 مؤسسات من خدمات رفع الفضلات باعتماد تعريفة أقل من الحد المضبوط ضمن القرار البلدي مما أدى إلى نقص في مستحقات البلدية بلغ حوالي 6 أ.د.

وتبيّن في بعض الحالات الأخرى اعتماد البلدية تعريفة جزافية دون بيان كمية الفضلات المزمع رفعها مما تعذر معه ضبط قيمة المستحقات الحقيقية الراجعة إلى البلدية وتحديد مدى التزام هذه الأخيرة بالتعريفة المعتمدة في المجال.

2- مراجعة معينات كراء المحلات التجارية أو المهنية

يتوفر لدى البلدية 443 عقارا تتوزع بين 136 عقارا معدا للسكنى و 307 محلا لممارسة أنشطة تجارية أو مهنية أو صناعية. تم تسويغها بمقتضى عقود يعود تاريخ إبرام نسبة 60 % منها إلى السنوات 1963-2005 بمعينات كراء تراوحت بعد تحيينها بالنسبة إلى المحالات التجارية بين 28.د و 2.366.د في الشهر الواحد مع الإشارة أن 56 % من هذه العقود لم تتجاوز معينات الكراء الشهرية المتعلقة بها مبلغ 150.د أما بخصوص معينات كراء المحلات المعدة للسكنى فقد تراوحت بين 13.د و 290.د شهريا ويذكر أن في 61 % من الحالات لم تتجاوز معينات كراء مبلغ 50.د.

وبيّنت الأعمال الرقابية أنه رغم عدم التنصيص ضمن عقود الكراء على الزيادة السنوية في معينات الكراء سوى في 33 % من العقود فان البلدية لم تتول اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحيين قيمة هذه المعينات في الإبان حيث أن 47%- من العقود المعنية تعود آخر عملية تحيين تمت في شأنها إلى سنة 2009 وما قبلها.

3- حماية الممتلكات

يندرج ضمن الملك البلدي الخاص طبقا للمعطيات المتوفرة لدى مصالح البلدية 460 عقارا لا تمتلك البلدية في شأن 69 منها سند للملكية فرغم تحوز[1] البلدية بهذه العقارات واستغلالها في إطار التقادم المكسب فان ذلك لا يوفر لها الحماية القانونية الكافية للحفاظ على هذه الممتلكات وإثبات استحقاقها في صورة النزاع. وأمام هذه الوضعية فان البلدية مدعوة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية وضعية هذه العقارات في أقرب الآجال ومباشرة إجراءات تسجيلها بدفاتر الملكية العقارية.

II- إنجاز النفقات

أفرز فحص الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها بعنوان سنة 2015 الملاحظات تتعلق بالتأخير في خلاص مستحقات المزودين وتجاوز إعتمادات بخصوص إحدى الفصول.

[1] عقارات غير مسجلة بدفاتر الملكية العقارية

1- التأخير في خلاص مستحقات المزودين

خلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 الذي أوجب دفع المستحقات المزودين في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام الفواتير. لوحظ أن البلدية لا تتقيد دائما بهذه الآجال القانونية عند دفع تلك المستحقات.

وعلى صعيد آخر تمثل عملية تضمين فواتير المزودين بمكتب الضبط وسيلة لدعم الشفافية حيث تسمح بالتثبت من تواريخ ورود الفواتير ومن احترام مبدأ الأولوية في الخلاص غير أن هذا الإجراء لم يتم التقيد به من قبل البلدية في حوالي 35 % من الحالات التي تم فيها خلاص فواتير تتعلق بتصرف سنة 2015 .

2- تجاوز الإعتمادات

وبيّنت الأعمال الرقابية التي شملت الفواتير الواردة على البلدية سنة 2015 أن جملة النفقات المنجزة بعنوان إستهلاك الماء يتجاوز قيمة الإعتمادات الموزعة مما أفرز متخلدات بقيمة 17,706,700 أ. د. ويبرز الجدول الموالي بيان هذه الوضعية:

بيان النفقة	الإعتمادات الموزعة	الإعتمادات المدفوعة	المتوفر للدفع	قيمة الفواتير الواردة على البلدية ولم يتم خلاصها
إستهلاك الماء	141.100,000	140,824,200	275,800	17,706,700

أهم التوصيات

لتعزيز مستوى تعبئة الموارد الذاتية للبلدية يكون من الضروري عمل البلدية على تضمين جميع العقارات المعنية بدفع المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بجداول التحصيل والتزامها بالتنسيق أكثر مع كلّ من القباضة المالية وأمانة المال الجهوية لتوفير المعطيات المطلوبة حول المدينين ومزيد العمل على التقليص في آجال عمليات التثقيل السنويّة لجداول التحصيل وسندات الاستخلاص والعمل على تطهير بقايا استخلاص المعاليم على العقارات المبينة والأراضي غير المبنية والإسراع في إستيفاء إجراءات طرح المعاليم التي تعذر جبايتها وإحكام مسك جدول متابعة تحصيل المعلوم على الموسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية وإجراء المقارنات الضرورية لتحصيل مداخيل لا تقل عن الحدّ الأدنى المستوجب.

كما أنّ البلدية مدعوّة الى إتخاذ التدابير الضرورية لتسوية وضعية عقاراتها في أقرب الآجال باستكمال إجراءات ترسيمها بدفاتر الملكية العقارية.

وبالنظر الى أهمية الموارد المالية الممكن تحصيلها فانه يتجه إيلاء العناية اللازمة لإستغلال الإمكانات المتاحة لتحصيل مداخيل إضافية ومتابعة إستخلاص مداخيل الأملاك البلدية واتخاذ الاجراءات الضرورية لحمل المتسوّغين على خلاص معينات الكراء في الآجال المنصوص عليها بعقود التسويغ المبرمة في الغرض والعمل على استخلاص الديون المتخلّدة ومتابعتها. فضلا عن

اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراجعة معينات كراء عقاراتها بما يتماشى والأسعار المعمول بها وتطور الوضع الإقتصادي بما يكفل تدعيم مردودية هذه الأكرية ويسهم في تمويل ميزانية البلدية.

الجمهوريــة التونـسيـــة
وزارة الشؤون المحليّة والبيئة
بـلديـــة المنستـيـــر
** * **
ل/ب

من رئيس النيابة الخصوصيّة لبلديّة المنستير
إلى السيّد رئيس الغرفة الجهوية للمحاسبات بسوسة

الموضوع : حول الرقابة المالية على حسابات بلديّة المنستير.
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 13ديسمبر 2016.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه حول بعض الملاحظات الأوليّة الواردة بتقرير الرقابة المالية على حسابات بلدية المنستير أتشرّف بإفادتكم بما يلي :

الملاحظات	الإجابة
الجزء الثاني : أ1–11) إعداد ومسك جداول التحصيل	بلدّية المنستير حريصة على التحيين السنوي لجداول التحصيل وهي الآن بصدد إنجاز إحصاء عام سيأتي على كل الإغفالات التي تم الإشارة إليها المتعلقة بعدد المساكن والبيانات المطلوبة بعد التأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبل أعوان الإحصاء قبل إعتمادها رسميّا.
الجزء الثاني : أ1– 13) عدم دقة المعطيات بخصوص هوية المالك ببعض بطاقات الإحصاء	البلدية تتحرى في هوية مالك العقار قبل تحصيله بالمنظومة بالاستئناس لإرشادات عمد المنطقة ورؤساء لجان الأحياء وسجلات المسح العقاري.
الجزء الثاني : أ2– 14) تثقيل جدوال تحصيل المعاليم	يتم التثبت من صحة مجموع جداول التحصيل قبل تثقيلها وإرسالها إلى مصالح أمانة المال الجهوية وذلك يتطلب بعض الوقت وتبعا للمذكرة عـ 120 ـدد الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بتاريخ 2008/02/27 وتنفيذا لأحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2009 من حيث إختصار آجال التتبع والتعجيل منذ انطلاقة بإصدار الإعلامات وتبليغها إلى مطالبين بالأداء دون انتظار ورود جداول التحصيل

	الجديدة من البلديّة أو استكمال إجراءات تنفيذها وبناء على ما ذكر فإنّـه يتمّ مباشرة عملية الإستخلاص بداية من أول يوم مفتـوح في السنة.

الجـزء الثـانــي : أ3–15-16-17-18) استخـلاص المعــالــيـــم وإجراءات التتبـــع	نظرا أن جـداول التحصيل تشوبها بعض النقائص من حيث تضمين أرقام بطاقات التعريف الوطنية والعناوين الصحيحة وكذلك وجود عدة حالات تشابه أسمـاء مما يعرقل إجراءات التتبع في الغرض ويتم التنسيق بصفة دائمة مع مصلحة الأداءات بخصوص المبالغ الهامة حيث تم إنجاز 825 اعتراض بنكي و18 عقلة تنفيذية.
<u>الجـزء الثـانــي</u> : أ3–19) حول احترام مقتضيات الفصل 55 من القانون 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012	تقوم مصلحة الأداءات ومتابعة الإستخلاصات بإصدار مذكرة كل بداية سنة تذكر فيه جميع العاملين بأقسام التعريف بالإمضاء بضرورة احترام مقتضيـات الفصل المذكور وضرورة الإستظهار بشهادة إبراء للسنة الجارية تثبت خلاص المعاليم المستوجبة على المنتفع بالخدمة.
<u>الجـزء الثـانــي</u> : ب-20) المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	الأرقام الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء تشمل عدد هـام من المؤسسات بدون مقرّ على غرار أصحاب سيارات التاكسي وسيارات الأجرة ونقل البضائـع وأصحاب المهن الحرة المختلفة وبخصوص النقص بجدول المراقبة تتولى مصلحة الأداءات تحيينـه سنويـا وتتابع الإضافات والمحلات المفتوحة حديثا، كما تحرص على متابعة استخلاص الحد الأدنى وتوظيف الفارق في القيمـة.
<u>الجـزء الثـانــي</u> : د 1- 23) تثقيل سندات الإستخـلاص ومصادقة سلطة الإشراف	بمقتضى منشور السيد وزير الداخلية عـدد 10 المؤرخ في 07 جوان 2013 أصبحت اللزمـات تخضـع لمصادقـة سلطـة الإشـراف والبلدية حريصة على احتـرام هذا الإجراء وتم التدارك وإحالة جميع عقـود اللزمات اللاحقة للمصادقة.
<u>الجـزء الثـانــي</u> : د 2- 27) استخلاص مداخيل الأملاك البلدية	بالنسبة للأحكام الصادرة ضدّ المتسوغين فقد أبــدى العديد منهم رغبتهم في التسوية وذلك بدفـع نسبة 50 % من الديون وإمضاء إلتزام بجدولة بقية الديـن إلاّ أنّ أغلبهم لم يحترمـوا الآجال المنصوص عليهـا كمـا بقيت بعض الأحكام بصدد التنفيذ وبخصوص الحالات الموجودة بالجدول نمدكم بالوضعية : - [redacted] تخلد بذمته دين قيمته 31.655.595 د صدر في شأنه حكم بالخروج إن لم يدفع بتاريخ 2013/07/01 أمضى إلتزام بجدولة الدين بتاريخ 2014/02/24 ولم يحترم

	الآجال فتمّ تنفيذ عقلة على الحساب الجاري البنكي الخاص به بتاريخ 2015/05/18. - [redacted] تخلد بذمتها دين قيمته 15.036.261 د تم تنفيذ الحكم بالخروج ضدها بتاريخ 2013/06/18 ولم يتم خلاص الدين إلى موفى جوان 2013. - [redacted] تخلد بذمته دين قيمته 11.341.152 د صدر في شأنه حكم بالخروج إن لم يدفع بتاريخ 2013/07/22 وسيقع استخراج نسخة تنفيذية أخرى لتنفيذ الحكم ضده - [redacted] عتب تخلد بذمته دين قيمته 10.798.964 د صدر في شأنه حكم بالخروج لعدم الخلاص وحاليا في انتظار استخراج نسخة تنفيذية منه - [redacted] تخلد بذمتها دين قيمته 5.707.876 د صدر في شأنها حكم بالخروج إن لم يدفع بتاريخ 2015/06/22 وحاليا في انتظار استخراج نسخة تنفيذية منه. - [redacted] تخلد بذمته دين قيمته 9.667.844 د صدر في شأنه حكم إن لم يدفع بتاريخ 2012/12/31 وتمّ إجراء عقلة على حسابه الجاري.
الجزء الثاني : هـ 2- 29-30) رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات المهنية والتجارية والصناعية	تبعا لصدور الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 تمّ تحيين تعريفة معلوم رفع الفضلات إلى 25 مي للتر الواحد وسيتم تحيين مبالغ جميع الإتفاقيات المبرمة.

الجزء الثاني : هـ 4- 32) مراجعة معينات كراء المحلات التجارية أوالسكنية	نظرا للصبغة الإجتماعية للكراءات السكنية توخت بلدية المنستير التسويغ بالتراضي مع المواطنين بمعينات كراء يحدّدها المجلس البلدي وفي دورة فيفري 1992 وبتاريخ 29 فيفري تداول بشأن الترفيع في معين الكراء المحلات السكنية فقرر تجديد العقود مع المتصرفين الجدد بمعين 90 دينار شهريا بالنسبة للشقق العلويّة و 75 دينارا للمساكن الأرضية مع التنصيص صلب العقد على الزيادة الآلية والمقدرة بـ 5 % سنويّا وقد وقع اعتماد هذه المعينات وتحيينها عند إبرام العقود الجديدة للفترة الممتدّة بين سنة 1992 إلى سنة 2008 إذ

	أصبح المعين مقدّر بـ 206,375 دينار شهريّا للمساكن العلويّة و168,470 دينار للمساكن الأرضية. ونظرا لتقادم المباني السكنية الكائنة بالحي السادس وإذ يرجع تاريخ بناؤها إلى أواخر الستينات وللظروف الإجتماعيّة للمواطنين اعتمدت البلديّة معين كراء أدنى قدره 150,000 دينار شهريا مع الزيادة الآلية بـ 5 % سنويّا في حين بقيت معينات الكراء بالنسبة للذين يتمتعون بحقّ البقاء على معنى القانون 1978 زهيدة أي في حدود 50,000 دينار شهريّا. أمّا بالنسبة للمحلات التجارية فإنّ معينات الكراء الشهرية المتعلقة بها تختلف من عقار إلى آخر حسب المساحة والموقع وتاريخ إبرام أول عقد بها إذ يعود تسويغها إلى السبعينات لذلك فرغم مراجعتها للعديد من المرات بقي معين الكراء الشهري لها في حدود 150,000 د شهريا في حين أن محلات التجارية والمهنية والي تم تسويغها بالمزاد العلني خلال التسعينات وما بعد ذلك التاريخ يبلغ المعين الشهري للكراء بها 250,000 دينار أو أكثر
<u>الجزء الثاني</u> : هـ 4- 33) مراجعة معينات كراء المحلات التجارية أوالمهنية	وبخصوص تحيين عقود الكراء للمحلات ذات الصبغة التجارية والمهنية فقد تمّ إبرام وتسجيل العديد من الملاحق (حوالي 40 ملحق) لعقود التسويغ سيقع تثقيلها لدى القباضة البلدية واعتمادها بداية من 1 جانفي 2017 والبلدية بصدد القيام بالتنابيه التجارية لبقية المحلات عند حلول الآجال القانونية لذلك.

<u>الجزء الثاني</u> : هـ 5- 34) حماية الممتلكات	شرعت البلديّة في تسجيل جزء هام من عقاراتها من ذلك طلب تسجيل المحلات السكنية الكائنة بالحي السادس تبعا لمطلب التسجيل عدد 26294 (المساحة المقامة عليها عمارات البلديةالكائنة بالحي السادس) كما شرعت في إجراءات التسجيل بالنسبة للمحلات التجاريّة الكائنة بساحة الإستقلال
<u>الجزء الثالث</u> : ب – 38-39-40-41) الرقابة على وثائق الصرف	بالنسبة للنقطة 38 المتعلقة بعدم التقيّد بالآجال القانونية عند دفع المستحقات (خمسة وأربعون يوما من تاريخ إستلام الفواتير) فأحيانا لا تتمكّن المصلحة المالية من إحترام الآجال لكثرة الملفات والنقص في الأعوان وسنسعى مستقبلا لإحترام الآجال. بالنسبة للنقطة 39 المتعلقة بتضمين فواتير المزوّدين بمكتب الضبط فإنّ المصالح البلدية تتلقى الفواتير عن طريق مكتب الضبط مؤشّرة في النسخة الأولى فقط ونتعهّد مستقبلا بوضع ختم مكتب الضبط على جميع النسخ الأصليّة وإرفاق واحدة منها بالأمر بالصرف بالنسبة للنقطة 41 المتعلقة بتجاوز النفقات المنجزة بعنوان استهلاك الماء للإعتمادات الموزعة فسنعمل مستقبلا على ترسيم الإعتمادات الكافية لهذا الفصل ومزيد التحكم في

	الإستهلاك.

والـســـــلام.

رئيس النيابـة الخصوصية
المعتمـد

نبيــل حميـــدة

من القابض البلدي بالمنستير

إلى السيد

رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بسوسة

الموضوع : إجابة حول ما ورد بتقرير الرقابة المالية

المرجع : تقرير ملاحظات أولية مؤرخ في 13 ديسمبر 2016

و بعد ،

تبعا لما جاء بالتقرير المالي بالمرجع أعلاه نفيدكم بما يلي :

العدد الرتبي	الملاحظات	الإجابة
1	الفقرة 2 النقطة 4 الصفحة 5 بخصوص استخلاصات بواسطة أذون وقتية و إيداعات خارج الميزان	يتم تثقيل المبالغ المستخلصة بعنوان إعانات و قروض صادرة عن صندوق القروض و الإعتمادات المحالة و كذلك معاليم الكراء و مجاصيل البيع بخارج الميزانية بحساب مقابيض مستخلصة قبل إعداد أذون الإستخلاص في إنتظار تعديل الميزانية و قرارات التنزيل و التوظيف بمنظومة أدب و إتمام إجراءات التعاقد بالنسبة للعقود حيث تضمن هذا الحساب 50 أ د بعنوان إعتمادات محالـة و 31 أ د لزمة الأسواق لسنة 2016 تمت تسويتها خلال سنة 2016 أما البقية فهي بعنوان عقود لم تتم المصادقة عليها خلال سنة 2015 .

3	الفقرة 3 النقطة 5 الصفحة 5 بخصوص طرح المعاليم	يتم التنسيق مع مصالح البلدية لمد القباضة بمستخرج من دورة المجلس البلدي و المؤيدات اللازمة لإتمام إجراءات طلب الطرح لدى مصالح أمانة المال الجهوية بالمنستير .
4	الجزء الثاني من الفقرة 2 النقطة 14 الصفحة 8 بخصوص جداول تحصيل المعاليم	يتم التثبت من صحة مجموع جداول التحصيل قبل تثقيلها و إرسالها إلى مصالح أمانة المال الجهوية و ذلك يتطلب بعض الوقت و تبعا للمذكرة عـ120ـدد الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية و الإستخلاص بتاريخ 2008/02/27 و تنفيذا لأحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2009 من حيث إختصار آجال التتبع و التعجيل منذ انطلاقه بإصدار الإعلامات و تبليغها إلى مطالبين بالأداء دون انتظار ورود جداول التحصيل الجديدة من البلدية أو استكمال إجراءات تنفيذها و بناء على ما ذكر فإنه يتم مباشرة عملية الإستخلاص بداية من أول يوم مفتوح في السنة .
5	الفقرة 3 النقطة 16 و17 و 18 الصفحة 8 و9 بخصوص استخلاص المعاليم و إجراءات التتبع	نظرا أن جداول التحصيل تشوبها بعض النقائص من حيث تضمين أرقام بطاقات التعريف الوطنية أو العناوين الصحيحة و التشابه في الأسماء مما يعرقل إجراءات التتبع و يتم التنسيق في الغرض مع مصالح الجماعة المحلية بخصوص المبالغ الهامة تم انجاز على إثرها 825 إعتراض بنكي و بريدي و عـ18ـدد عقل تنفيذية
6	الفقرة 2 النقطة 26 و 27 الصفحة 10 و 11 بخصوص استخلاص مداخيل الأملاك البلدية	يتم إصدار بطاقات الإلزام للمدينين و القيام بالإستقصاءات و الإعتراضات نتج عنها إستخلاص جزء من الديون لكن تبقى إجراءات العقل التنفيذية مرتبطة ببعض الجهات الأخرى

بالنسبة للنقاط الأخرى تهم مصالح الإدارة البلدية . **<u>ملاحظة:</u>**

الإمضاء

القابض البلدي بالمنستير